

ان تقول التهود ان من المبيع باق في دمة المشتري الي حين
وفاته **في** وقف كذا فليس عي مما مكي ووقف
الوقف ونزل عليه ناظر حسبة فهل لنا طر الحسبة ان يروي
فرض مال الوقف المذكور والناظر الاصل بصحة النظارة
ام القايض للمال انما هو الاصيل وناظر الحسبة يراقبه في
مصارف الوقف حتى لا يدع حقا الا فعلة على وقفا شرط
الواقف فاذا كان المناظر يفعل ذلك بغير اسر ولا نهي
من احد فليس لنا طر الحسبة معارضته في شي مما فعل
وهل لنا طر الحسبة ان ينادع الاصيل في حارة منهم يمكن
اصلاحه بالترميم ان لا يدع من هدمه وشيئا فيه بنا حريا
وهل اذا ظهر من طر الحسبة ان لا يرضى في هذه النظارة
الاعتكاسة الناظر الاصيل يستحب ذلك العزل وما الحكم
اجاب الناظر الاصيل بشرط الوقف له ولاية الفرض والقوة
وناظر الحسبة كهيئة المشارف له وفي المارة ينظر الي
الاصلي للوقف فاذا كان الوقف يحتاج للترميم ليس لنا طر
الاصلي والناظر الحسبة ان يهدم ما يعمر ما لا حاجة اليه فان في
ذلك ضياع علة الوقف على القفر وعليه ان يعلم انما هو القفر
لوقف والله اعلم **سئل** في اشارة اقتدت بامام ففعل
مساد صلاة من حادثة مرفوقة على نيمة امامته حتى لو لم
انما شئنا لانقر محاذ نفا وسوا تفديت او تاخرت وما شرط
المحاذاة وهل اذا سلم الامام في المكتوبة ينتقل في مكان
الفرصة ام ينصرف وسوا كان بكونه التقل بعد هذا ولا وهل
لا يتدبر القوم بظهوره او يواجه القوم بوجهه وهل المكتوب في محل
العلاة

الصلاة افضل ام انصرف وهل نباح الفتوة في الوتر اذا
ترك بالسليح ناذنه وهل يكره ان يجعل لمبلا في قفص
ام يطلقه وما ذوالطفين من الحياة وما الرشوة التي
يكرم تقاطبها وما الخلة في اباختها وهل تضمن الظير ما اخذ
من حلي الصبي او ضاع في يدها وهل اذا جرح في بلدة ونقل
من تلك البلدة فمات عند اهل بعد تخلفه لم يرد فهل يجب
دينه على اهل البلدة التي رفع بها الجرح ام يرد ويقطع
النسب عنهم وهل اذا وجد قتيلا في دار نفسه يكون هذا
ام دينه على اهل سكنه وهل تقول قول الله في الجرائم قول
الله الزوج بعد موت المرأة ام المرجع العرف ومن العدل وما
قيل في تعريفه وهل اذا اعتاد شخص كان من مسير فجا اخر
يجلس فيه هل له ان يفهمه من ذلك المكان وهل يكره تخصيص
المكان اولا وهل اذا مات شخص وترك امته ادعائه
دبرها في حال الصحة وادعائه ورثته انه دبرها وهو
مختلط القفر بالقولين . وهل اذا قال لمستأمر اترار
اذنت لك في عمارتها فعمروا دعوى مصر فابست دعوى اخير فقا
سنة وانما القيم قال القولين وهل اذا ادعي على رجل ما لا طفل
منه السكان خاقام بنية فقال المدعي عليه خلفه ان الذي
اقام بالنسبة حق هل له ذلك اولا وهل اذا اقر بصلواته
فقال القفر للورثة ادفعوا الي ما اقر به فقالت الورثة
ان قد اقر كما ذكرا فلم يجز اقراره بالقولين وهل لهم تخليفه
وهل اذا اشتري جار بين حبل فولدته عند الشتر فهل هذا
عيب يخاص البايع من اجله اولا وهل اذا ما لنا بالولا دة